

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٤

بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات

والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة
الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

قرر

(المادة الاولى)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة لمدة ثلاث سنوات
قابلية للتجديد على الوجه الآتى :

- رئيسا
- ١ - السيدة الدكتور / ناهد حسين صالح
- أعضاء
- ٢ - ممثل عن كل من : وزارات الشؤون الاجتماعية والإدارة
المحلية والتعليم والصحة ؛ يختارهم رئيس مجلس الوزراء
من بين من يرشحهم الوزراء المختصون ، على أن يكون كل
منهم شاغلا لوظيفة من الدرجة العالية على الأقل .

- ٣ - ممثل عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
يختاره رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - عشرة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الوزراء من بين
المهتمين بالمسائل الاجتماعية .
- ٥ - أربعة أعضاء يمثلون الاتحادات النوعية .
- ٦ - ثمانية أعضاء يمثلون الاتحادات الإقليمية .
- ٧ - أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات المركزية
- ويكون للمجلس سكرتير عام من بين أعضائه ، يتم اختياره بقرار من رئيس مجلس الوزراء
بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

يختارهم رئيس مجلس
الوزراء من بين من
ترشحهم مجالس
إدارة الاتحادات
والجمعيات المذكورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)